الغَبْن في الفقه الإسلامي

دلالاته الاقتصادية وتطبيقاته في الأسواق المعاصرة

د. صالح أحميد العلي (باحث رئيس)*

د.تيسير عبد الله الناعس(باحث مشارك)**

(*)أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت– دولة الكويت.

(**)مدرس بقسم الفقة الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة بجامعة دمشق– الجمهورية العربية السورية.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان ماهية الغَبْن وتقسيماته عند الفقهاء، ومن ثَمَّ التركيز على الغَبْن الفاحش، والإفادة منه في التأصيل الإسلامي لبعض موضوعات علم الاقتصاد البحت؛ كقواعد التبادل. بالإضافة إلى بيان مدى تحقيق مناط هذا الغَبْن بين أشكال الأسواق المعاصرة؛ أسواق المنافسة التامة، وأسواق المنافسة الاحتكارية، والأسواق الاحتكارية. ثم ذكر البحث أهم الدلالات الاقتصادية للغَبْن الفاحش ودورها في بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية. واستُخدم في البحث المنهج الوصفي التحليلي. وتوصل البحث إلى نتائج عدة تضمنت في مجملها؛ تعدَّد أسباب الغَبْن في البيع بطريق المساومة، ووقوعه في أسواق الاحتكارات التامة أو أسواق الاحتكارات الثنائية.

الكلمات المفتاحية: الغَبْن ، المساومة، التبادل، السوق، المنافسة، الاحتكار، الحرية الاقتصادية، التوازن الاقتصادي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتميز الفقه الإسلامي بشموله للجوانب الإنسانية كافة، ومواكبة التطور الذي تستدعيه الجوانب الاقتصادية؛ لما يملكه هذا الفقه من مصادر وقواعد تلائم هذا التطور وتحكمه وتوافق مقاصد المشرع من الاهتمام بشؤون المال ومعاملاته ووظيفته الاجتماعية ودلالاته الاقتصادية. والباحث في بعض موضوعات الفقه الإسلامي لا سيما المتعلقة بالجوانب الاقتصادية يحتاج إلى دراسة الظواهر الاقتصادية–ذات الصلة بموضوع البحث– التي تشكل موضوع علم الاقتصاد الوضعي؛ لأنها تساعده في الكشف عن الحكم الشرعي الذي توصَّل إليه وتنزيله على بعض تلك الظواهر دون بعضها الآخر.

والفقه الإسلامي ضروري على العموم للباحث الاقتصادي الإسلامي؛ لأن أحكامه لا غنى عنها لهذا الباحث في رسم معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم تطبيقها في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وموضوعات علم الاقتصاد والظواهر الاقتصادية تساعد الباحث في الفقه الإسلامي على الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي؛ أي الاجتهاد في تعيين محل الحكم الشرعي على الجزئيات والحوادث الخارجية. بالإضافة إلى فوائد أخرى يمكن أنْ يقدمها علم الفقه الإسلامي لبناء النظرية الاقتصادية الإسلامية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث عبر أمور عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- يعد موضوع الغَبْن من أهم مباحث الفقه الإسلامي التي يستعان ويسترشد بها لدراسة نظرية الأثمان إسلاميًّا ودلالاتها الاقتصادية.

٢- تحتاج دراسة فرضية الرُّشد الاقتصادي في النظرية الوضعية من الوجهة الإسلامية إلى دراسات اقتصادية إسلامية متعددة؛ نظراً لسعة الجوانب الفقهية التي يمكن أنْ تؤصِّل لها، و الغَبْن هو أحد تلك الجوانب التي تساعد في بناء فرضية

الرُّشد الاقتصادي إسلامياً.

٣- يسهم موضوع الغَبْن وأحكامه في الفقه الإسلامي ودلالاته الاقتصادية في التأصيل الشرعي للنظرية الاقتصادية الإسلامية.

٤- يساعد البحث الفقهي الاقتصادي في موضوع الغَبْن على إنتاج معايير فقهية اقتصادية تشابه في شكلها المعايير التي تقدمها الدراسات الاقتصادية المعاصرة، وتضعها بين أيدي القائمين على تطبيق السياسات الاقتصادية.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في تحديد الغَبْن الذي يسمح بوجوده شرعاً في الأسواق المعاصرة، ومدى تأثير هذا الغَبْن في الرشد الاقتصادي للمتبادلين بالمعاوضة. ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر السؤالين الآتيين:

١- ما مدى حرية المتبادلين في تحديد الأثمان لبياعاتهم بطريق المساومة، وتأثير الغَبْن في عملية التبادل؟

٢- ما معيار الغَبْن الذي يسمح للدولة بالتدخل في النشاط الاقتصادي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- بيان أثر الغَبْن في لزوم عقد المعاوضة بطريق المساومة في الفقه الإسلامي.

٢- تحقيق مناط الغَبْن في أشكال الأسواق المعاصرة.

٣- الإفادة من حكم الغَبْن في الفقه الإسلامي في تأصيل بعض الموضوعات في فروع الاقتصاد الإسلامي.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل يثبت للمغبون الخيار بالرد في المعاوضة عن طريق المساومة؟

٢- ما مناط الغَبْن في أشكال الأسواق المعاصرة؟

٣- ما الإسهامات التأصيلية للغَبْن في مجال النظرية الاقتصادية الإسلامية؟

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة أثر الغَبْن في البيع بطريق المساومة، ومحاولة توظيف حكمه الفقهي في التحليل الاقتصادي الجزئي (السوق). مع سبق الإشارة إلى صور الغَبْن المتفق على حكمها الشرعي.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي بما يشمل من المناهج الاستقرائية والاستنباطية، عبر تتبع موضوع الغَبْن في مظانه الفقهية وجمع وترتيب مادته العلمية، ثم استنباط حكمه الشرعي وتوظيفه في أشكال الأسواق المعاصرة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عدة في موضوع الغَبْن و السوق، تناولت بعض جزئيات موضوع دراستنا ومن تلك الدراسات:

١. «السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي –دراسة مقارنة»، وهي رسالة ماجستير للباحث مستعين علي عبد الحميد، قدمها لشعبة الاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٣م–١٩٨٤م.

٢. «السوق والأسعار في اقتصاد إسلامي منافسة كاملة أو احتكار»، وهو بحث علمي للدكتور عبد الحميد عبد اللطيف محبوب، نشرته مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد التاسع عشر العدد ١/ ٢، ربيع، صيف، ١٩٩٢م.

٣. «الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي»، وهو بحث علمي للدكتور محمد أنس الزقا، نشرته مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٩ ع٢، ٢٠٠٦م.

٤. « الغَبْن وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، وهي أطروحة دكتوراه للباحث سعد الدين مسعد أحمد هلالي، قدمها لجامعة الأزهر بالقاهرة، ١٩٨٥م.

ويلاحظ أن بعض الدراسات السابقة تحدثت عن الغَبْن في الفقه الإسلامي بشكل عام ومقارنة ذلك أحياناً بالقانون الوضعي، وبعضها الآخر تناول الحديث عن السوق وأنواعها والأسعار وربطها بالفقه الإسلامي والتحليل الاقتصادي.

وتختلف هذه الدراسة عن تلك الدراسات من جوانب عدة؛

أولها: أنها تناولت جزئية من موضوع الغَبْن، وهي أثر الغَبْن في البيع بطريق المساومة.

وثانيها: بينت توظيف حكم الغَبْن الفقهي في التحليل الاقتصادي الجزئي (السوق)، وثالثها: أنها حددت مناط الغَبْن في أشكال الأسواق المعاصرة،

ورابعها: تناولها لأهم الدلالات الاقتصادية للغَبْن الفاحش ودورها في بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية،

وخامسها: الإفادة من الغَبْن الفاحش في التأصيل الإسلامي لبعض موضوعات علم الاقتصاد البحت؛ كقواعد التبادل،

وسادسها: أنها جمعت بين الجانب الفقهي للغبن والجانب الاقتصادي للسوق. وهذه الجوانب خلت منها تلك الدراسات وغيرها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الغَبْن وصوره وعلاقته بالتبادل.

المطلب الأول: مفهوم الغَبْن.

المطلب الثاني: صور الغَبْن وأحكامها.

المطلب الثالث: علاقة الغَبْن بقواعد التبادل.

المبحث الثاني: الغَبْن في الأسواق المعاصرة ودلالاته في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الغبن في أسواق المنافسة وأسواق الاحتكارات.

المطلب الثاني: الدلالات الاقتصادية للغَبْن في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول
ماهية الغَبْن وصوره وعلاقته بالتبادل
المطلب الأول
مفهوم الغَبْن

١- **الغَبْن في اللغة:** النقص، والخديعة، والغفلة. فحاصل الغَبْن أنْ يأخذ أحد المتساومَين من الآخر أكثر مما أعطى على وجه الخديعة أو الغفلة، وهذا هو الوكْس[١]. كما يأتي الغَبْن في اللغة بمعنى الخفاء، ومنه الغَبْن في البيع لخفائه عن صاحبه[٢].

٢-الغَبْن في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في التعبير عن معنى الغَبْن، و هذه بعضها:

«اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون به، أو يبيعها بأقل كذلك»[٣].

«زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري، ونقْص عنه بالنسبة للبائع»[٤].

«أنْ يشتري بأكثر من القيمة بكثير فيُغبَن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيُغبَن البائع»[٥].

«أنْ يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة»[٦].

ومما يلاحظ على تعريفات الفقهاء:

أ- تقسيم الغَبْن إلى فاحش ويسير، بحسب العرف والعادة. وسيتضح من البحث أنه لا فرق في الحكم بين أنْ يكون الغَبْن يسيراً أو فاحشاً.

---

(١) محمد بن منظور، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ج١٣ ص٣١٠؛ محمد الزبيدي، تاج العروس، د. ط (الناشر: دار الهداية،(د.ت))، ج٣٥ ص٤٦٩.

(٢) علي الماوردي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد عبد الرحيم، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت))، ج٦ ص٢٣.

(٣) محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، د. ط (بيروت: دار الفكر، (د.ت))، ج٥ ص١٥٢.

(٤) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج٥ ص٢١٦.

(٥) محمد ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، د. ط (بيروت: دار المعرفة، (د.ت))، ج٢ ص٣٩.

(٦) إبراهيم بن ضويان، منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧ (الناشر: المكتب الإسلامي،١٩٨٩م)، ج١ ص٣١٨.

ب- بعض الفقهاء ينسب الوكْس الحاصل من الغَبْن للثمن، وبعضهم الآخر ينسب الوكس للقيمة، ومنهم مَن تجنب ذكر أيّ من المصطلحَين.

وأما متعلَّق الوكس، هل يلحق النقص بالقيمة أو بالثمن؟

فلا يلحق النقص بالقيمة أبداً، وإنما يلحق وصف النقص بالثمن. وسيتبينَّ وجه ذلك لاحقاً.

وكثيراً ما يستخدم الفقهاء مصطلح القيمة ويُريدون به الثمن، أو يستخدمون مصطلح الثمن ويقصدون به القيمة.

ويؤيد ذلك، تضمُّن بعض تعريفات الغَبْن بعض محددات القيمة، كالزمن، مثل التعريف الآتي: «الغَبْن: هو أنْ يُباع بأقل مما يساويه وقت البيع»[1].

(١) علي التُّسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد شاهين، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج٢ ص١٥٦.

المطلب الثاني
صور الغَبْن وأحكامها

يبدو من استقراء أحكام الغَبْن في الفقه الإسلامي أن له صوراً اتفق الفقهاء على حكمها، وصوراً أخرى اختلفوا حول حكمها، يمكن ذكرها على النحو الآتي:

أولاً – أشكال الغَبْن المتفق على حكمها: هناك صور للغَبْن اتفق الفقهاء على تحريمها أو على جوازها، كما يأتي:

اتفق الفقهاء على **تحريم الغَبْن** في المواطن الآتية:

أ– مقايضة السلع الربوية بأمثالها[1].

ب– مبادلات المسترسل الذي يجهل الأسعار[2].

ج– المبادلات بالنيابة عن غير الراشد؛ كالصبي الصغير غير المأذون؛ لأنها مقيَّدة بشرط الأحسن والأصلح[3].

د– في الوكالة المطلقة: الوكيل **بالشراء** ليس له أنْ يشتري بغَبْن فاحش بالإجماع[4].

ويختلف أثر وجود الغَبْن في كل صورة من الصور السابقة عنه في غيرها من الصور.

واتفق الفقهاء على **جواز الغَبْن** فيما لو كان معلوماً للمغبون، أو وقع الراشد في

---

(١) أحمد القرافي، الفروق، د. ط (الناشر: عالم الكتب، (د.ت))، ج٣ ص٢٥٨.

(٢) محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، د. ط (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج٥ ص١٤٣؛ محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج٤ ص٤٦٩؛ منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت))، ج٣ ص٢١٣.

(٣) محمد السرخسي، المبسوط، د. ط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ج٢٨ ص٢٨–٢٩؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٥ ص٦٠، مرجع سابق؛ الشيخ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت))، ج٢ ص٢١١؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص٤٤٧، مرجع سابق.

(٤) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١ (القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م)، ج٤ ص٢٦٦؛ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ج٤ ص٨٦؛ علي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج٦ ص٥٣٦–٥٣٧؛ عبد الله بن قدامة، المغني، د. ط (الناشر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ج٧ ص٢٢٨–٢٢٩.

الغَبْن عن قصد[1].

ثانياً- صور الغَبْن المختلف في حكمها: هناك صور أخرى للغَبْن اختلف العلماء في حكمها، منها:

١-البيع بطريق المساومة، إذا وقع أحد المتساومَين الراشدَين بغَبْن فاحش لا يتغابن الناس بمثله عادة.

انقسم الفقهاء حول ثبوت حق الخيار بالرد للمغبون في هذه الحالة إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية في المشهور[3]، والشافعية[4]: فذهبوا إلى أنه لا أثر للغَبْن في العقد، وليس للمغبون حق الخيار بالرد.

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ- الإباحة الأصلية: فلا نصَّ من قرآن أو سنة ينهى عن الغَبْن ، أو يُعطي للمغبون الحق في ثبوت الخيار بالرد بعد إمضاء البيع. فلا يوجد في البيع بالغَبْن أكلاً للمال بالباطل، أو تضييعاً للمال[5].

---

(١) محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، د. ط (بيروت: دار الفكر، (د.ت))، ج٣ ص١٤٠؛ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، د. ط (بيروت: دار الفكر، (د.ت))، ج٣ ص٣٤٠؛ مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢ (الناشر: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج٣ ص١٠١.

(٢) أجاز الإمام أبو حنيفة للصبي المأذون ومثله المعتوه البيع والشراء بالغَبْن الفاحش؛ «لأنهم يتصرفون بحكم المالكية». علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، د. ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت))، ج٤ ص٥٤٣. أما صاحباه أبو يوسف ومحمد فلم يجيزا للولي الإجازة؛ «لأن الولاية نظر، ولا نظر في الغَبْن الفاحش». الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦ ص٢١١، مرجع سابق؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٦ ص٧٠٩، مرجع سابق.
. وبقياس الأوْلى يكون للرشيد البيع والشراء بالغَبْن الفاحش بحكم المالكية باتفاقهم.

(٣) أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج٢ ص٢٤٣؛ أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، د. ط ((د.م): دار المعارف، (د.ت))، ج٣ ص١٩٠.

(٤) عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١ (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ج٥ ص٢٧٩؛ يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ (الناشر: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ج٣ ص٤٧٢.

(٥) أحمد القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج٥ ص١١٣؛ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه=

قال القرطبي: «وكل بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين لم ينهَ الله عز وجل عنه ولا رسوله ولا اتفق العلماء عليه **فجائز**»[1].

ولا ينفك عقد من عقود المعاوضات عن الغَبْن اليسير أو الفاحش، ولم يثبت أن النبي ﷺ أعطى للمغبون الخيار[2].

فوقوع الناس بالغَبْن في معاملاتهم من أصل فِطرتهم التي انتظمت بها حياتهم، قال الغزَّالي: «ولكن جعل الله تعالى في غفلتهم (التجار) وجهلهم نظاماً للبلاد، ومصلحة للعباد، بل جميع أمور الدنيا انتظمت بالغفلة، وخسّة الهمة، ولو عَقل الناس، وارتفعت هممهم لزهدوا في الدنيا، ولو فعلوا ذلك لبطلت المعايش، ولو بطلت لهلكوا، ولهلك الزُّهاد أيضاً»[3].

ب – حرية العاقدَين الراشدَين الأصيلَين عن أنفسهما في التبايع بأي ثمن اتفقوا عليه، حتى لو كان بغَبْن فاحش.

ويشهد لذلك الأحاديث الآتية:

١– عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبعْ حاضر لبادٍ، **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[4].

وجه الاستدلال: يجوز للمالك الصحيح المِلك بيع ماله الكثير بالتَّافه اليسير[5].

٢– عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمَة إذا زنت ولم تُحصن، قال: «إنْ زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت

=عبد الرؤوف سعد، ط ١ (القاهرة: مكتبة الثقافة الدِّينية، ٢٠٠٣م)، ج٣ ص٥١٠– ٥١١.

(١) يوسف القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج٦ ص٥٤٠.

(٢) يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢)، ج١٠ ص١٧٧؛ محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله عمر، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ج ١١ ص٣٣٣؛ محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت))، ج٤ ص٣٨٠.

(٣) إحياء علوم الدِّين، د. ط (القاهرة: دار الشعب، (د.ت))، ج٣ ص٢٢٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج٣ ص١١٥٧، رقم / ١٥٢٢/.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤ ص٢٣٨، مرجع سابق.

فبيعوها **ولو بضفير**»[1].

وجه الاستدلال: استنبط بعض شراح الحديث من قوله "ولو بضفير" جواز البيع بالغَبْن ؛ لأنه بيع خطير بثمن يسير[2].

ومثل هذا الحديث، قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تشتَرِه (فرس)، ولو أعطاكَه **بدرهم واحد**»[3].

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «بِعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالًا بالوادي بمال له بخيبرَ، فلما تبايعنا رجعت على عقِبي حتى خرجت من بيته، خشية أنْ يُرادَّني البيع، وكانت السنَّة أن «المتبايعَين بالخيار حتى يتفرقا»[4]، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعُه، رأيت أني قد **غبَنْته**، بأني سُقتُه إلى أرض ثمودَ بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»[5].

وجه الاستدلال: «وفيه: أن الغَبْن لا يُردُّ به البيع»[6].

الفريق الثاني: وهم القاضي ابن القصَّار البغدادي المالكي[7]، والقاضي عبد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ج٣ ص٧١، رقم /٢١٥٣/؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج٣ ص١٣٢٩، رقم /١٧٠٣/.

(٢) عمر بن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١ (دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨م)، ج١٤ ص٣٩٦؛ العيني، عمدة القاري، ج١١ ص٣٩٧، مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أنْ يرجع في هبته وصدقته، ج٣ ص١٦٤، رقم /٢٦٢٣/؛ صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تُصُدِّق عليه، ج٣ ص١٢٣٩، رقم /١٦٢٠/.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بينَّ البيِّعان ولم يكتما ونصحا، ج٣ ص٥٨، رقم /٢٠٧٩/؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج٣ ص١١٦٤، رقم /١٥٣١/.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا، فوهب من ساعته قبل أنْ يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدًا فأعتقه، ج٣ ص٦٥، رقم /٢١١٦/.

(٦) أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م)، ج٤ ص٣٣٧؛ أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٥م)، ج٤ ص٤٧.

(٧) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٤٧٠، مرجع سابق؛ الصاوي، بلغة السالك، ج٣ ص١٩٠، مرجع سابق؛ عليش، منح الجليل، ج٥ ص٢١٧، مرجع سابق.

الوهاب البغدادي المالكي[1]، والحنابلة[2]: ذهب هؤلاء إلى أن للمغبون بغَبْن فاحش حق الخيار بالرد.

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا بايعت فقل **لا خِلابة**»[3].

وجه الاستدلال: قال الصنعاني: «والحديث دليل على خيار الغَبْن في البيع والشراء إذا حصل الغَبْن»[4].

ردَّ جمهور الفقهاء على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث مخصوص بصاحبه، فهو واقعة عين وحكاية حال، وليست قضية عامة[5]. كما أن النبي ﷺ لم يُثبِت له الخيار، وإنما قال له، قل: لا خِلابة، أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار[6].

الترجيح:

يبدو بعد استقراء صور الغَبْن في الفقه الإسلامي أن ما ذهب إليه بعض المالكية والحنابلة من ثبوت الخيار للغَبْن غير المعتاد لا يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

فالقاضيان ابن القصَّار وعبد الوهاب والحنابلة قد اشترطوا لثبوت الخيار بالغَبْن الفاحش أنْ يكون المغبون جاهلاً بالأسعار، ولا يعرف القيمة في السوق.

قال الموَّاق: «حكى ابن القصَّار أن مذهب مالك للمغبون الرد إذا كان فاحشاً، وهذا إذا كان المغبون **جاهلًا بالقيم**»[7].

وقال الحطَّاب: «وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب، وعزاه لابن القصَّار أنه

---

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٣ ص١٨٦، مرجع سابق.

(٢) إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج٤ ص٧٥-٧٩؛ علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت))، ج٤ ص٣٩٤-٣٩٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج٣ ص٦٥، رقم /٢١١٧/؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب مَن يخدع في البيوع، ج٣ ص١١٦٥، رقم /١٥٣٣/.

(٤) محمد الصنعاني، سبل السلام، د. ط (الناشر: دار الحديث، (د.ت))، ج٢ ص٤٨.

(٥) العيني، عمدة القاري، ج١١ ص٣٣٣، مرجع سابق.

(٦) النووي، المنهاج، ج١٠ ص١٧٧، مرجع سابق؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٣ ص٥١٠-٥١١، مرجع سابق؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤ ص٣٨٠، مرجع سابق.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج٦ ص٣٩٩.

يجب الرد بالغَبْن إذا كان أكثر من الثُّلث، وليس ذلك بصحيح»[1].

وقال عليش: «طريقة عبد الوهاب في المعونة أنه لا خلاف في ثبوت الخيار **لغير العارف**، وفي العارف قولان»[2].

وقال القسطلاَّني: «واستدلَّ به أحمد؛ لأنه يُردُّ بالغَبْن الفاحش **لمَن لم يعرف قيمة** السلعة، وحدَّه بعض الحنابلة بثُلث القيمة، وقيل بسُدُسها»[3].

وقال الصنعاني: «واختلف فيه (الغَبْن) العلماء على قولين: الأول ثبوت الخيار بالغَبْن ، وهو قول أحمد ومالك، ولكن إذا كان الغَبْن فاحشًا لمَن **لا يعرف ثمن السلعة**، وقيَّده بعض المالكية بأنْ يبلغ الغَبْن ثُلث القيمة»[4].

وقال الشوكاني: «اختلف العلماء في هذا الشرط (أي: اشتراط الرد بالخِلابة)، هل كان خاصًّا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع مَن شرط هذا الشرط؟ فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل مَن شرط هذا الشرط، **ويثبتون الرد بالغَبْن لمَن لم يعرف قيمة السلع**»[5].

واشتراط الجهل بالسعر عند الحنابلة لثبوت خيار الغَبْن يأخذ إحدى الصور الآتية: الاسترسال، وتلقي الجلَب، والنَّجْش. فلا يثبت للمغبون في هذه البيوع حق الخيار بالرد مالم يكن جاهلاً بالأسعار[6].

فالقاضيان ابن القصَّار وعبد الوهاب والحنابلة لم يأتوا بجديد يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن من صور الغَبْن المتفق على ثبوت خيار الغَبْن فيها الاسترسال، وما ذكروه من ثبوت خيار الغَبْن للمغبون هو في حقيقته خيار للمسترسل الجاهل بالقيمة في السوق

---

(١) مواهب الجليل، ج٤ ص٤٦٩، مرجع سابق.
(٢) منح الجليل، ج٥ ص٢١٨، مرجع سابق.
(٣) إرشاد الساري، ج٤ ص٤٧، مرجع سابق.
(٤) سبل السلام، ج٢ ص٤٨، مرجع سابق.
(٥) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطي، ط١ (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ج٥ ص٢١٧– ٢١٨.
(٦) ابن مفلح، المبدع، ج٤ ص٧٧، مرجع سابق؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣ ص١٠١، مرجع سابق.

٢- بيع الاختبار بالغَبْن الفاحش للصبي المأذون:

من الصور المختلف فيها هذه المسألة، والخلاف منحصر بين الفقهاء الذين قالوا بأن زمن اختبار الرُّشد يبدأ قبل البلوغ، وقالوا أيضاً بأن كيفية الاختبار تكون بدفع الولي شيئاً من المال للصبي والإذن له بمباشرة التجارة. وهم الحنفية والحنابلة.

فما حكم البيع أو الشراء بالغَبْن الفاحش للصبي المأذون في مرحلة اختبار رشده؟

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جوازه مع الأجنبي، فللصبي المأذون البيع أو الشراء بالغَبْن الفاحش؛ لأنه يتصرف بماله بحكم الأصالة والمالكية عن نفسه.

فكما أنه يجوز للبالغ الراشد البيع والشراء لنفسه بالغَبْن الفاحش، فكذلك يجوز للصبي الذي قارب البلوغ أنْ يبيع أو يشتري بالغَبْن الفاحش من الأجنبي[١].

أما تصرف الصبي المأذون بالغَبْن الفاحش مع وليه، ففيه روايتان عن أبي حنيفة[٢].

وفحوى كلام الحنابلة جواز ذلك أيضاً، فقد حكموا على بيعه بالصحة كبيع الراشد الكبير، فقالوا فيه: «وبيع الاختبار وشراؤه صحيح»[٣]، فساووا في الحكم بين تصرفات الصبي المأذون وتصرفات البالغ الراشد.

٢- وذهب الصاحبان إلى أن الولاية موضوعة للنظر، ولا نظر في الغَبْن الفاحش مع الأجنبي أو مع الولي[٤].

الترجيح:

يبدو أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الآتي: هل يتصرَّف المأذون بحكم الملكية

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦ ص٢١١، مرجع سابق؛ زين الدِّين ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط٢ (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت))، ج٨ ص٥٣٣.

(٢) محمد السرخسي، أصول السرخسي، د. ط (بيروت: دار المعرفة، (د.ت))، ج٢ ص٣٥٠؛ عبيد الله المحبوبي. التوضيح شرح التنقيح، تحقيق: ولي الدِّين الفرفور، ط١ (دمشق: دار الفرفور، ٢٠١٤)، ج٣ ص٤٥٩-٤٦٠؛ محمد الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ج١ ص٣٢١.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج٤ ص٣٠٨، مرجع سابق؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص٤٤٦، مرجع سابق.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦ ص٢١١، مرجع سابق؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج٦ ص٧٠٩، مرجع سابق.

أم بالإذن من الولي؟

فمَن بنى الحكم على أساس الملكية والأصالة أجاز له الوقوع بالغَبْن الفاحش، ومَن بنى الحكم على أساس التصرُّف بحدود الولاية لم يُجِز له ذلك.

ويمكن العمل بالرأيين السابقين على النحو الآتي:

إنْ كان الصبي المأذون وقع بالغَبْن الفاحش مع الأجنبي عن علم، فيجوز له ذلك؛ لأن من عادة التاجر أنْ يغْبِن نفسه في صفقة ليربح في صفقات أخرى لاحقاً. فيُؤخذ في هذه الحالة برأي الإمام أبي حنيفة.

وإنْ كان الصبي المأذون قد وقع بالغَبْن الفاحش مع الأجنبي لقلة الممارسة بالتصرفات، أي بضرب من الحيلة والخديعة والخفاء، فلا يجوز له ذلك. فيُؤخذ في هذه الحالة برأي الصاحبين.

وقد أجاز الشافعية في أظهر الوجهين[١]، والبغداديون من المالكية[٢] أنْ يبدأ اختبار الرُّشد قُبَيل البلوغ، لكن قيَّدوا الدفع بقدْر معينٍّ من يسير المال للضرورة.

٣- الغَبْن في الوكالة المطلقة:

أصل الخلاف في هذه المسألة هو الآتي: هل تتقيَّد الوكالة المطلقة بالعرف أو تجري على إطلاقها؟

١- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوكالة المطلقة تجري على إطلاقها في غير موضع التُّهمة، فأجاز للوكيل **بالبيع** أنْ يبيع بالغَبْن الفاحش؛ لانتفاء التُّهمة بالمحاباة لنفسه.

٢- وذهب الصاحبان[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن الوكالة المطلقة

---

(١) يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١ (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ج٦ ص٢٢٥؛ النووي، روضة الطالبين، ج٤ ص١٨١، مرجع سابق.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ج٦ ص٦٥٨، مرجع سابق.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج٣ ص١٤٣، مرجع سابق؛ أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ج٦ ص٢٨.

(٤) عليش، منح الجليل، ج٦ ص٣٧٣، مرجع سابق؛ محمد المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط ١ (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ج٢ ص١٧٥.

(٥) الجمل، فتوحات الوهاب، ج٣ ص٤٠٨، مرجع سابق.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٢٤٧، مرجع سابق.

تتقيد بالعرف والعادة، والمتعارف البيع بثمن المثل. فلم يجيزوا للوكيل بالبيع أنْ يبيع بالغَبْن الفاحش.

لكن ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنْ «كل مَن تمكَّنت التُّهمة في تصرُّفه لا يُتحمَّل منه الغَبْن اليسير ولا الغَبْن الفاحش»[1].

وبناء على هذا الأصل، أجاز الصاحبان البيع في مواضع التُّهمة بالغَبْن اليسير، بخلاف الإمام أبي حنيفة الذي لم يفرِّق بين أثر الغَبْن اليسير و الغَبْن الفاحش في مواضع التُّهمة.

ومواضع التُّهمة هي:

١. عقد الوكيل البيع أو الشراء مع أبيه أو جدِّه، أو مع مَن لا تُقبل شهادته له، كأحد الزوجين للآخر.
٢. وبيع المضارب وشراؤه ممن لا تُقبل شهادته له على هذا التفصيل. لكن يفترقان – الوكالة والمضاربة– عند الإمام أبي حنيفة مرة أخرى فيما لو تم البيع أو الشراء **بمثل القيمة**، فأجازه في المضاربة دون الوكالة.
٣. الوكالة المطلقة **بالشراء**[2].

وموضع الجواز بالغَبْن اليسير عند الصاحبين فيما إذا كان سعره غير معروف بين الناس، قال الزيلعي: «هذا كلُّه إذا كان سعره غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقوِّمين، وأما إذا كان معروفاً كالخبز واللحم والموز والجبن فلا يُعفَى فيه الغَبْن ، وإنْ قلَّ، ولو كان فِلْساً واحداً»[3].

الترجيح:

بالنسبة لتقييد الوكالة المطلقة بالعرف، وأن البيع بالغَبْن الفاحش غير متعارف عليه، فقد رُدَّ عليه بأن البيع بالغَبْن الفاحش مما تعارف عليه الناس أيضاً، إذ البيع

---

(١) محمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ج٦ ص٥٩٤.

(٢) المرغيناني، الهداية، ج٣ ص١٤٥، مرجع سابق؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤ ص٢٦٩–٢٧٠، مرجع سابق.

(٣) تبيين الحقائق، ج٤ ص٢٧٢، مرجع سابق.

بالغَبْن الفاحش متعارف عند الحاجة للثمن والتبرُّم من السلعة، فلم يخرج من أنْ يكون بيعاً في العرف ولا في الحقيقة[1].

أما بالنسبة لثبوت التُّهمة بالغَبْن اليسير أو الفاحش، فليس الحكم متعلقاً بمقدار الغَبْن ، وإنما بالغَبْن بوصفه معياراً لثبوت المحاباة والتُّهمة في التصرف، فيكفي الغَبْن اليسير لثبوت التُّهمة في التصرف. أي هل تثبت التُّهمة على الوكيل بالغَبْن اليسير أو بالغَبْن الفاحش؟

ومما يرجِّح أن الغَبْن اليسير يكفي لثبوت التُّهمة على الوكيل، أن الصاحبين قد جعَلا الغَبْن اليسير كافياً لثبوت التُّهمة في السلع المعلومة الثمن؛ كالخبز واللحم في زمانهم.

فالغَبْن اليسير كافٍ لثبوت محاباة الوكيل في مواضع التُّهمة.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤ ص ٢٧١، مرجع سابق.

المطلب الثالث

علاقة الغَبْن بقواعد التبادل في علم الاقتصاد

يمكن أن يفصح غبْن الرشيد أصالة عن نفسه في بيع المساومة عن بعض قواعد التبادل الآتية:

١- توافق المصالح في واقعة التبادل: إذ لا يمكن أنْ يجري التبادل ما لم تحقق واقعة التبادل مصالح الطرفين، أو يظن كل واحد من الأطراف أنه حقق منفعة منها.

فالقيام بالنشاط الاقتصادي يهدف لدفع الحاجات وإشباعها، ولا يتم ذلك بغير الأملاك الخاصة، لتتحقق مصالح الجميع عبر العقود الناقلة للملكية[١]. قال القرافي: «والشرع إنما مَلَّك الأملاك لدفع الحاجات»[٢]. فيوجد توافق في المصالح عند القيام بواقعة التبادل مع وجود الغَبْن .

كما نلمح الإشارة لهذا المعنى في الاقتباسات الآتية:

- «مقتضى العقد تسوية بين الثمن والمُثمَّن؛ لأن المقصود منهما نقل المِلك، وهو عقد مقابلة»[٣].

- «لأن مبنى البيع على مساواة البدلَين»[٤].

- «القاعدة الشرعية الأكثرية أنه لا يجوز أنْ يجتمع العوضان لشخص واحد، فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل»[٥].

- «لأن الممتنع اجتماع العوض والمعوَّض في مِلك رجل بعقد المعاوضة»[٦].

---

(١) المرغيناني، الهداية، ج٣ ص١٤٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧ ص١٦٧؛ أحمد الشبلي، حاشية الشبلي (مطبوع بهامش كتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، ج٣ ص١٢.

(٢) الذخيرة، ج٩ ص١١٣، مرجع سابق.

(٣) محمد بن الدهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح الخزيم، ط١ (الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١م)، ج٢ ص٢٥٠.

(٤) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ج٤ ص١٧٩.

(٥) القرافي، الفروق، ج٣ ص٢، مرجع سابق.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٤ ٣١، مرجع سابق.

– «لأن المقصود من البياعات الاسترباح»[1].

فيبقى العدل قائماً متحقِّقاً بين المتعاوضَين مع وجود الغَبْن ، وتبقى المصلحة قائمة للمتبايعَين معاً من وراء التبادل من باب أوْلى.

لذلك يبقى الرضا متحقِّقاً في البيوع بالغَبْن ، قال البقاعي: «(...) لأنه (البيع) معاوضة على سبيل النَّصفَة للتراضي من الجانبين، لأن الغَبْن فيه غير مُحقق على واحد منهما، لأن مَن اشترى ما يساوي درهماً بدرهمين يمكن أنْ يبيعه بعد ذلك لرواجه أو وجود راغب فيه لأمر دعاه إليه بثلاثة»[2].

٢– تعارض المصالح حول الثمن: يوجد مدى معينٌ من الأثمان التي يمكن خلالها أنْ تحدث عملية التبادل، ويشعر أطرافها أنهم مستفيدون منها، ولكن في خارج هذا لن تتم المبادلة. وهذا ما ينطبق على المعاوضات التي يقع أحد طرفيها بالغَبْن الفاحش.

وتقدم المساومة في حقيقتها صورة واضحة للاختلاف بين المتراوضَين حول الثمن، فالبائع يحاول بالمساومة الحصول على أعلى ثمن لسلعته، والمشتري يسعى من جهته للحصول بالمساومة على أعلى منفعة مقابل ما يقدمه من ثمن.

فالمساومة في حقيقتها صراع خفي بين المتساومين، يحاول كل من البائع والمشتري إيقاع الطرف المقابل بالغَبْن؛ ليحصل البائع على أعلى ثمن ممكن، أو ليحصل المشتري على أعلى منفعة ممكنة.

من هنا نجد أن الفقهاء قالوا عن البيع بأنه عقد مبني على المضايقة والمساومة[3]، وأنه عقد قائم على المغابنة والمكاسبة والمرابحة[4].

فالمقصود من عقود المعاوضات المالية تحقيق الربح؛ لذلك كانت المغابنة مأذوناً فيها. قال الغزَّالي: «فأما أصل المغابنة فمأذون فيه؛ لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلاَّ

---

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير، د. ط (بيروت: دار الفكر، (د.ت))، ج٨ ص١٠٣–١٠٤.
(٢) إبراهيم البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د. ط (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت))، ج٤ ص١٢٤.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣ ص١٧٥، مرجع سابق.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦ ص١٣٤، مرجع سابق.

بغَبْن ما»[1].

وقال السرخسي: «البيع بالغَبْن متعارف، فالمقصود من البيع الربح، وذلك لا يحصل إلاَّ وأنْ يصير أحدهما مغبونًا، والإنسان يرغب في شراء ما يساوي عشرة بدرهم، ولكن لا يجد ذلك»[2].

وبناء عليه، قال الموَّاق: «البيع لا ينفك عن المغابنة»[3].

(١) إحياء علوم الدين، ج٢ ص٧٩، مرجع سابق.
(٢) المبسوط، ج١٢ ص٢١٤، مرجع سابق.
(٣) التاج والإكليل، ج٦ ص٥٩٤، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الغَبْن في الأسواق المعاصرة ودلالاته في الاقتصاد الإسلامي

يحاول هذا المبحث بيان مكان وجود الغَبْن في أشكال الأسواق المعاصرة، وإيجاد السبيل للانتقال بحكم الغَبْن الوارد في نصوص كتب الفقه من النظرية إلى التطبيق. ثم بيان أثر حكم الغَبْن في الدلالات والقواعد الاقتصادية الإسلامية.

المطلب الأول

الغبن في أسواق المنافسة وأسواق الاحتكارات

يحتاج بيان محل الحكم الشرعي للغَبْن إلى عرض أشكال الأسواق المعاصرة؛ للوقوف على تحقيق مناط الغَبْن فيها. ويمكن بيان ذلك عبر المطالب الآتية:

تأخذ الأسواق المعاصرة في تحديد القيمة أحد الأشكال الآتية:

أولاً: أسواق المنافسة التامة:

١- يجمع **سوق المنافسة التامة** الأركان الآتية:

أ- وجود عدد كبير من البائعين والمشترين.

ب - تجانُس وحَدات السلعة في نظر المستهلكين.

ج- حرية الدخول والخروج من السوق.

د- المعرفة التامة بأحوال السوق[١].

يتحدَّد السعر في هذا السوق بالتفاعل الحر بين قوى العرض والطلب، ومن العارضين والطالبين جميعاً. ويكون الثمن في هذا السوق مساويًا للقيمة، ولا عبرة بما يتراضى عليه المتعاقدان إنْ كان التراضي وقع على ثمن أعلى أو دون القيمة السوقية للسلعة[٢].

قال ابن عابدين: «ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم، ووُزِن ناقصاً، رجع

---

(١) عادل حشيش وآخرون، أساسيات الاقتصاد السياسي، د. ط (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م)، ص٢٣٨.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥ ص٣١١، مرجع سابق.

المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم؛ لشُهرة سعره عادة»[1].

وبما أن الثمن يتبع القيمة السوقية، فلا تكون بين المتبادلَين مساومة في الثمن، أو لا قيمة لها إنْ وجدت؛ لأنه لا عبرة بما قد يتفقان عليه من ثمن إنْ كان أعلى أو أدنى من السعر، فالقيمة والثمن في هذا السوق مصطلحان لمسمى واحد.

لذلك لا محل للتغابن بطريق المساومة في أسواق المنافسة التامة؛ لأن السعر معلوم شائع للجميع.

ثانياً: أسواق المنافسة الاحتكارية: سوق المنافسة الاحتكارية:

هو السوق الذي فَقَد صفة «**التجانُس في السلع**» من أركان سوق المنافسة التامة المتقدم. فيستطيع البائع فرض سعر سلعته نتيجة لذلك، ويكون سعر المثل.

يكون الثمن في هذه السوق مساوياً للقيمة، وبالتالي لا محل للتغابن بطريق المساومة في هذا السوق. فآلية المساومة تقوم على قواعد ومحدِّدات العرض والطلب، ويعرفها الخبير المتمرِّس بالبياعات في الأسواق، فكيف لمثل هذا أنْ يشتري بثمن دون القيمة؟!

ثالثاً: أسواق الاحتكارات التامة أو الثنائية:

وهي الأسواق التي فَقَدت صفة «**وجود عدد كبير من البائعين والمشترين**» من أركان سوق المنافسة التامة المتقدم.

وتأخذ أسواق الاحتكارات إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- أنْ يكون الاحتكار طبيعيًّا، كأَن لم يكن في السوق غير بائع واحد أو بائعَين لسلعة ما، فيكون حال القيمة والثمن في هذا السوق كحالته في أسواق المنافسة التامة.

فلا غَبْن في هذه السوق، والسعر الاحتكاري للسلع هو سعر المثل.

تشبه هذه الواقعة من الاحتكار حال السوق في المدينة عندما شكى الناس للرسول ﷺ ارتفاع السعر، فرفض النبي ﷺ التدخل في السعر، على الرغم من أنه لا يوجد غير بائع واحد في السوق[2].

---

(١) رد المحتار، ج٦ ص٤٠٠، مرجع سابق.

(٢) تيسير عبد الله الناعس، «العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية دراسة=

ب- أنْ يكون الاحتكار اصطناعيًّا، كما في حال التواطؤ أو الاتفاق على رفع السلعة من السوق بهدف رفع السعر والتحكُّم به، أو أنْ لا يبيع السلعة غير أشخاص معيَّنين في السوق.

في هذه الحالة يتمايز الثمن في المعاوضات الجارية في هذه السوق عن القيمة. فيكون الثمن فيها أعلى من القيمة؛ والسبب هو وجود الغَبْن في الثمن.

وبناء على ما سبق يمكن أنْ نحدِّد مفهوم الغَبْن اقتصاديًّا بأنه الفارق بين الثمن والقيمة في التبادلات الجارية في أسواق الاحتكارات المصطنعة.

يُعَد هذا الفارق بين الثمن والقيمة معياراً لتدخل الدولة في الأسعار، كما يُعَد معياراً لاختلال التوازن الاقتصادي الحر، فتتدخل الدولة بالتسعير لإعادة التوازن للنشاط الاقتصادي من جديد.

فالتسعير ليس في حقيقته سوى ردم للهوة أو الفارق بين الثمن والقيمة، والانتقال بالسوق من شكل الاحتكار الصناعي إلى شكل الاحتكار الطبيعي على أقل تقدير.

لذلك يختلف مقدار الثمن عن القيمة في أسواق الاحتكارات المصطنعة، فقد يكون الثمن أعلى من القيمة إنْ كان المغبون هو المشتري، وقد يكون الثمن أدنى من القيمة إنْ كان المغبون هو البائع.

=مقارنة»، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي مقدمة لجامعة دمشق- كلية الشريعة: قسم الفقه الإسلامي وأصوله، ٢٠١٤م، ص٢١٧.

المطلب الثاني

الدلالات الاقتصادية للغَبْن في الاقتصاد الإسلامي

يمكن الإفادة من جواز الغَبْن الفاحش عبر المساومة في الفقه الإسلامي في مباحث تأصيلية على مستوى علم الاقتصاد وعلى مستوى المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولاً- دلالات جواز الغَبْن الفاحش في بناء النظريات الاقتصادية الإسلامية:

تقوم النظرية الاقتصادية على العديد من الفُروض النظرية، مثل التعظيم والرُّشد وبقاء الأشياء الأخرى على حالها.

قال المصري: «لا يزال عدد من الباحثين المسلمين يقفون مواقف متشككة ومزعزِعة أمام الفُروض الأساسية لعلم الاقتصاد، كالندرة والتعظيم»[1].

يمكن أنْ يقدم الوقوف على دلالات جواز الغَبْن في البيع بطريق المساومة في موضوع الفُروض الأساسية لعلم الاقتصاد محاولة جادَّة لتأصيل وبناء النظريات الاقتصادية إسلاميًّا بالاعتماد على أصولنا الثابتة وأفكارنا الاجتهادية.

كما يمكنه أنْ يبيّن إسهامات علماء المسلمين القدامى في البناء والعمل بهذه الفُروض، ومدى ما لحق بها في الكتابات الاقتصادية المعاصرة من غَبْن وتجاهل وتعتيم[2].

فتساعد دراسة الدلالات الاقتصادية لجواز الغَبْن بالمساومة في البيع على تقديم إسهامات علمائنا في بناء علم الاقتصاد الحديث. ويمكن الإشارة لذلك باختصار:

١-**التعظيم:** يسمح جواز الغَبْن في المعاوضات لأطراف التبادل أنْ تجتهد في الاستغلاء أو الاسترخاص، وتحقيق أقصى منفعة ممكنة من القيام بعملية التبادل.

فلا مانع للمنتج من السعي للحصول على أعلى سعر لسلعته، ولا مانع للمستهلك من الحصول على أعلى منفعة من استهلاكها.

---

(١) إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، ط٢ (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠١م)، ص١٢.

(٢) المصري، إسهامات الفقهاء، ص١٢، مرجع سابق.

ومن المصطلحات الفقهية التي تدل على التعظيم للربح في موضوعنا:

– مصطلح «الاستطلاع» للماوردي، حيث قال: «واستام من جابر بعيرًا له، فقال: هو لك يا رسول الله، فقال: بل بعْنِيه، فتماكسا في ثمنه حتى استقر، فلما قدما المدينة دفع إليه الثمن، وأعاد إليه البعير، وقال: أتظن أنني كَسَبْتك؛ أي: غَبِنْتك.

فدل بهذا على أحكام، منها: جواز **الاستطلاع في الأثمان** وأن المغابنة فيها مُمْضاة؛ لأنه اشتراه بأقل من ثمنه»[1].

ومثله مصطلح «الاستقصاء» للماوردي أيضاً، إذ يقول: «فأما إذا جعل الموكِّل إلى وكيله أنْ يبيع على نفسه أو يشتري من نفسه، فمذهب الشافعي ﷺ أنه غير جائز، لما فيه من التناقض المقصود وتنافي الغرضَين؛ لأن عقد الوكالة قد أوجب عليه **الاستقصاء** لموكِّله، وإذا كان هو المشتري انصرف إلى الاستقصاء لنفسه»[2]. والاستقصاء: طلب أعلى ثمن في المزايدة.

–مصطلحا «المغالبة» و «المبالغة» لابن عرفة، إذ يقول: «(قوله: ولو خالف العادة)، أي: هذا إذا كان الغَبْن بما جرت به العادة في مغالبة الناس، بل ولو كان الغَبْن بما خالف العادة، وقوله: بأنْ خرج عن معتاد العقلاء، أي: في **المغالبة** وهذا تفسير **للمبالغة** غير المعتادة، وأما المبالغة المعتادة فهي الزيادة على الثُّلث وقيل الثلث»[3].

٢– **بقاء ما كان على ما كان:** تتشكل الظاهرة الاقتصادية من مجموعة من العناصر المتعدِّدة المتشابكة المكوِّنة لها، وعند محاولة معرفة أثر كل عنصر في الظاهرة، نحتاج إلى أنْ نُثبِّت العناصر المكونة الأخرى، حتى لا يكون هناك تَدَاخل.

وفي موضوعنا، عرض الفقهاء للغَبْن الممنوع بالاتفاق، و الغَبْن الجائز بالاتفاق، وهل بالإمكان الغَبْن عن جهل بالقيمة في بيع المساومة؟

فالغَبْن الفاحش لا يؤثر مع تثبيت العناصر الآتية: أنْ تكون المعاوضة جارية بطريق المساومة، وأنْ يكون الشخص القائم بالمعاوضة عاقلاً رشيداً أصيلاً عن نفسه

---

(١) الحاوي الكبير، ج١٦ ص٤٣، مرجع سابق.
(٢) المرجع السابق، ج٦ ص٥٣٨، مرجع سابق.
(٣) حاشية الدسوقي، ج٣ ص١٤٠، مرجع سابق.

(غير ولي أو وصي أو وكيل)، وأنْ يكون الطرف المعاوض عالماً بأسعار السلع في الأسواق.

فإذا أخذنا الحكم الشرعي للغَبْن الفاحش، وهو الجواز، دون تثبيت للشروط الآنفة الذكر، أدى إلى خطأ فاحش في الحكم الشرعي، فلو تغيرَّ شرط المعلومية بالسعر، لتغيرَّ معه الحكم الشرعي من الجواز إلى المنع.

قال المصري: «هذا الفَرَض المعروف في علم الاقتصاد وفي غيره من العلوم ليس فرضاً غريباً علينا، فقد كان فقهاؤنا حين يطرحون بعض المسائل الفقهية كثيراً ما يغيرون فيها عاملاً، ويثبتون العوامل الأخرى، معبرين عن هذا بقولهم: «والمسألة بحالها» أو بقولهم: «إذا استوت (أو تساوت) الأمور الأخرى»، ثم يحلُّون هذه المسائل، ويتوصلون إلى أثر هذا العامل في نتيجة الحل»[1].

ثانياً- دلالات جواز الغَبْن الفاحش في المبادئ الاقتصادية الإسلامية:

لكل مجتمع بشري إرث حضاري مؤلَّف من مجموع القوى التاريخية والفلسفية والدِّينية والاجتماعية المحيطة به، والتي يأخذ منها مبادئه الاقتصادية.

فتقوم المبادئ الاقتصادية على معالجة المشكلات الاقتصادية وَفق النسق الحضاري للمجتمع الذي تعمل فيه.

وقد جرى اختزال مجموع القوى السابقة بشكل الملكية في المجتمع، فكانت الملكية هي المعبِّر عمَّا يَدِين به المجتمع، والمفسِّر لاختلاف هذه الموروثات بين المجتمعات البشرية كنتيجة لتعدُّد أشكال الملكية فيها.

والمجتمع الإسلامي لا يختلف عمَّا سبق، إذ له خصوصياته ومصادره وأعرافه وفلسفته الخاصة به، والتي استقى منها المسلمون مبادئهم الاقتصادية.

يمكن الاستنباط من جواز الغَبْن الفاحش في البيع بالمساومة بعض المبادئ الاقتصادية الإسلامية، ومن ذلك:

١-**الحرية الاقتصادية**: يؤكِّد بحثنا هذا على مبدأ الحرية الاقتصادية- في الظروف

---

(١) إسهامات الفقهاء، ص٢٠- ٢١، مرجع سابق.

الطبيعية– في النظام الاقتصادي الإسلامي، فلا يمكن السماح لقوى العرض والطلب بالعمل في ظل نظام اقتصادي لا يقوم على الحرية الاقتصادية.

٢– دور ومكانة السوق في بُنية النظام الاقتصادي الإسلامي:

يختلف دور ومكانة السوق في النظم الاقتصادية بحسب المبادئ التي يقوم عليها. فالنظم التي تقوم على الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية تعطي للسوق وظيفة تحقيق التوازن الاقتصادي، كما في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

أما النظم التي تقوم على الملكية الجماعية، والخطة الاقتصادية المرسومة مسبقاً من الدولة لسير الشؤون الاقتصادية، فلا يكون للسوق دور يُذكر فيها، كما في النظام الاقتصادي الاشتراكي.

ولما كان النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقوم على التدخل من الدولة في النشاط الاقتصادي–حال الظروف الطبيعية– ويعطي للمساومة والحرية دور تحديد السعر، حتى لو أدَّت لوقوع أحد المستامَين بالغَبْن الفاحش، فإن هذا يعني أن وظيفة السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي تقترب من وظيفة السوق في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

فقيام السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي بوظيفة تحديد الأسعار جعل مهامَّه تتوزع على مراحل النشاط الاقتصادي: من الإنتاج، إلى التبادل، وحتى التوزيع والاستهلاك.

وهذا ما يفسِّر اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالسوق وتنظيمه ومراقبته؛ ليقوم بتحقيق التوازن الاقتصادي.

الخاتمة

توصل البحث إلى استنتاجات وتوصيات عدة، يمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- يستخدم الفقهاء الغَبْن معياراً لفقد عدد من عقود المعاوضات بعض شروطها الخاصة:.

فالغَبْن في مقايضة السلع الربوية بأجناسها يفقدها شرط التماثل.

و الغَبْن في النيابة عن المحجور يفقدها شرط الأحسن أو الأصلح.

و الغَبْن في موضع المحاباة يفقد النائب شرط العدالة؛ لتحقق التُّهمة.

ولا يُنظر في هذه الحالات لمقدار الغَبْن ، فالغَبْن اليسير أو الفاحش سواء.

٢- يُعَد البيع بطريق المساومة للجاهل بالأسعار السوقية؛ كالبيع بطريق الأمانة، مثل بيوع الاسترسال وتلقي الجلَب والنَّجْش، فيثبت للمغبون في هذه البيوع حق الخيار بالرد؛ لخيانة الأمانة.

٣- لا يؤثر الغَبْن الفاحش في البيع بطريق المساومة، ولا يثبت للمغبون الحق بخيار الرد، بشرط الأخذ في الاعتبار النتيجتين السابقتين.

٤- تتعدَّد أسباب الغَبْن في البيع بطريق المساومة، فقد يكون عن غفلة وخديعة من المغبون؛ لأن المساوم الآخر أكثر مراساً وخبرة في التجارة، وقد يكون عن علم وقصد من المغبون؛ ليربح في صفقة أخرى.

٥- في حديث الفقهاء عن أن هدف التبادل قضاء الحاجات، ووصفهم لعقد البيع بأنه عقد مغابنة ومضايقة ومكاسبة ومرابحة سبق تأصيلي إسلامي لقواعد التبادل في علم الاقتصاد.

٦- يقع الغَبْن في البيع بطريق المساومة في أسواق الاحتكارات التامة أو أسواق الاحتكارات الثنائية.

٧- الغَبْن في أسواق الاحتكارات نوعان:

- غَبْن طبيعي: وهو الغَبْن الحاصل في أسواق الاحتكارات الطبيعة، ولا تتدخل الدولة التي تعتمد على السوق في تحقيق التوازن الاقتصادي في العرض أو الطلب،

وتترك للدورة الاقتصادية تجاوز آثاره السيئة على النشاط الاقتصادي.

- غَبْن تدخلي: وهو الغَبْن الحاصل في أسواق الاحتكارات المصطنعة، إذ يكون الغَبْن مؤشراً على فشل السوق في تحقيق التوازن الاقتصادي، وهو ما يستدعي من القائمين على السياسة الاقتصادية التدخل لإعادة تحقيق التوازن الاقتصادي.

٨- ذكر الفقهاء أن الغَبْن يساعد المتساومَين على الاستطلاع والاستقصاء والمغالبة والمبالغة في الثمن، وفي ذلك تأصيل لإحدى الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، وهي التعظيم للربح.

٩- في حصر الفقهاء لشروط جواز الغَبْن وضوابط تحريمه ما يؤصل لإحدى الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، وهي بقاء ما كان على ما كان.

١٠- كشف إعطاء المساومة دور تحديد الأسعار عن بعض معالم النظام الاقتصادي الإسلامي، مثل: الحرية الاقتصادية، ووظيفة السوق في تحقيق التوازن الاقتصادي الحر.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي الباحثان بمزيد من الإنتاج العلمي في مجال النظرية الاقتصادية الإسلامية، والإفادة من موضوعات المعاملات المالية الإسلامية وأحكامها في تأسيس علم الاقتصاد الإسلامي.

٢- يوصي الباحثان المختصين والمهتمين سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات بمزيد من البحث في موضوع الغبن؛ لأن فيه جزئيات وفروعاً فقهية تستحق الدراسة، وتفيد في إنتاج معايير فقهية اقتصادية ؛ كالعلاقة بين الغبن والرشد الاقتصادي، بالإضافة إلى التوسع في الدلالات الاقتصادية للغبن.

المراجع والمصادر[1]

١. ابن الدهَّان، محمد. **تقويم النظر** في مسائل خلافية ذائعة. تحقيق: صالح الخزيم. ط ١. الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١م.

٢. ابن الملقن، عمر. **التوضيح** لشرح الجامع الصحيح. ط ١. دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨م.

٣. ابن رشد الحفيد، محمد. **بداية المجتهد** ونهاية المقتصد. (د. ت). القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.

٤. ابن ضويان، إبراهيم. **منار السبيل**. تحقيق: زهير الشاويش. ط٧. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م.

٥. ابن عابدين، محمد. **رد المحتار** على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). (د.ت). بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.

٦. ابن عرفة، محمد. **حاشية الدسوقي**. (. ت). بيروت: دار الفكر، (د. ت).

٧. ابن قدامة، عبد الله. **المغني**. (د. ت). مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٨. ابن مفلح، إبراهيم. **المبدع** في شرح المقنع. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٩. ابن منظور، محمد. **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.

١٠. ابن نجيم، زين الدِّين. **البحر الرائق** في شرح كنز الدقائق. ط٢. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

١١. البخاري، عبد العزيز. **كشف الأسرار** شرح أصول البزدوي. (د. ت). الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

١٢. البخاري، محمد. **الجامع المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير الناصر. ط ١. الرياض: دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م.

(١) تمت الفهرسة بحذف «الـ» و«أبو» و«ابن».

١٣. البخاري، محمود. **المحيط البرهاني** في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم الجندي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
١٤. البقاعي، إبراهيم. **نظم الدرر** في تناسب الآيات والسور. (د. ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
١٥. البهوتي، منصور. **كشاف القناع** عن متن الإقناع. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
١٦. التُّسولي، علي. **البهجة في شرح التحفة**. ضبطه وصححه: محمد شاهين. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
١٧. الجمل، سليمان. **حاشية الجمل** على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب). (د. ط). بيروت: دار الفكر، (د. ت).
١٨. الجويني، عبد الملك. **نهاية المطلب** في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط ١. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م.
١٩. حشيش وآخرون، عادل. **أساسيات الاقتصاد السياسي**. (د. ت). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.
٢٠. الحطاب، محمد. **مواهب الجليل** في شرح مختصر خليل. ط٣. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.
٢١. الخرشي، محمد. **شرح مختصر خليل**. (د. ط). بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٢٢. ابن الدهَّان، محمد. **تقويم النظر** في مسائل خلافية ذائعة. تحقيق: صالح الخزيم. ط ١. الرياض: مكتبة الرشيد، ٢٠٠١م.
٢٣. الرحيباني، مصطفى. **مطالب أولي النهى** في شرح غاية المنتهى. ط٢. المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٢٤. ابن رشد الحفيد، محمد. **بداية المجتهد** ونهاية المقتصد. (د. ت). القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.
٢٥. الزبيدي، محمد. **تاج العروس**. (د. ط). الناشر: دار الهداية، (د. ت).
٢٦. الزرقاني، محمد. **شرح الزرقاني** على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف

سعد. ط ١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدِّينية، ٢٠٠٣م.
٢٧. زكريا الأنصاري. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د. ط). بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
٢٨. الزيلعي، عثمان. **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق. ط ١. القاهرة/ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م.
٢٩. السرخسي، محمد. **أصول السرخسي**. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
٣٠. السرخسي، محمد. **المبسوط**. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.
٣١. الشلبي، أحمد. **حاشية الشلبي**. (مطبوع بهامش كتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق). ١٨٩٦م.
٣٢. الشوكاني، محمد. **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدِّين الصبابطي. ط ١. مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م.
٣٣. الصاوي، أحمد. **حاشية الصاوي** على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك). (د. ط). دار المعارف، (د. ت).
٣٤. الصنعاني، محمد. **سبل السلام**. (د. ط). الناشر: دار الحديث، (د. ت).
٣٥. ابن ضويان، إبراهيم. **منار السبيل**. تحقيق: زهير الشاويش. ط٧. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م.
٣٦. ابن عابدين، محمد. **رد المحتار** على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). (د.ت). بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.
٣٧. عبد الله الناعس، تيسير. «**العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي** والنظم الاقتصادية دراسة مقارنة». أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي مقدمة لجامعة دمشق– كلية الشريعة: قسم الفقه الإسلامي وأصوله، غير منشورة، ٢٠١٤م.
٣٨. ابن عرفة، محمد. **حاشية الدسوقي**. (. ت). بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٣٩. العسقلاني، أحمد. **فتح الباري** شرح صحيح البخاري. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م.

٤٠ .العمراني، يحيى. **البيان** في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط ١. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م.
٤١ .عليش، محمد. **منح الجليل** شرح مختصر خليل. (د. ط). بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.
٤٢ .العيني، محمود. **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد الله عمر. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
٤٣ .الغزالي، محمد. **إحياء علوم الدِّين**. (د. ط). القاهرة: دار الشعب، (د. ت).
٤٤ .. الفناري، محمد. **فصول البدائع** في أصول الشرائع. تحقيق: محمد حسين إسماعيل. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.
٤٥ .ابن قدامة، عبد الله. **المغني**. (د. ت). مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٤٦ .القرافي، أحمد. **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٤٧ .القرافي، أحمد. **الفروق**. (د.ط). بيروت: عالم الكتب،(د.ت).
٤٨ .القرطبي، يوسف. **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٤٩ .القسطلاَّني، أحمد. **إرشاد الساري** لشرح صحيح البخاري. ط٧. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٥م.
٥٠ .الكاساني، أبو بكر. **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
٥١ .الكمال ابن الهمام. **فتح القدير**. (د. ط). بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٥٢ .المازري، محمد. **شرح التلقين**. تحقيق: محمد المختار السلامي. ط ١. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٥٣ .الماوردي، علي. **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٥٤ .الماوردي، علي. **النكت والعيون** (تفسير الماوردي). تحقيق: السيد عبد الرحيم.

(د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٥٥ .المباركفوري، محمد. **تحفة الأحوذي** بشرح جامع الترمذي. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٥٦ .المحبوبي، عبيد الله. **التوضيح** شرح التنقيح. تحقيق: ولي الدِّين الفرفور. ط ١. دمشق: دار الفرفور، ٢٠١٤م.
٥٧ .المرداوي، علي. **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٥٨ .المرغيناني، علي. **الهداية** في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. (د. ت). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٥٩ .مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح** المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٦٠ .المصري، رفيق. **إسهامات الفقهاء** في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد. ط ٢. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠١م.
٦١ .ابن مفلح، إبراهيم. **المبدع** في شرح المقنع. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٦٢ .ابن الملقن، عمر. **التوضيح** لشرح الجامع الصحيح. ط ١. دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨م.
٦٣ .ابن منظور، محمد. **لسان العرب**. ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.
٦٤ .المواَّق، محمد. **التاج والإكليل** لمختصر خليل. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٦٥ .ميارة، محمد. **الإتقان والإحكام** في شرح تحفة الحكام. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، (د. ت).
٦٦ .ابن نجيم، زين الدِّين. **البحر الرائق** في شرح كنز الدقائق. ط ٢. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

٦٧.النفراوي، أحمد. **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (د. ط). بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
٦٨.النووي، يحيى. **المنهاج** شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.
٦٩.النووي، يحيى. **روضة الطالبين** وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣. المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.